

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.354
7 July 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٥٤

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الاثنين، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة أبাকা
(نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقارير الموحدة الأولية والثانية لاسرائيل (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمنها في مذكرة وكذلك إدراجها في نسخة من المحضر. وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى
Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في ملزمة تصويب واحدة، بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

في غياب السيدة خان، ترأست الجلسة السيدة أباك، نائبة الرئيسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقارير الموحدة الأولى والثانية لإسرائيل (تابع) (CEDAW/C/ISR/1-2)

١ - بناءً على دعوة الرئيسة، جلست السيدة آراد والسيدة هلبيرين - كاداري (إسرائيل) إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيدة آراد (إسرائيل): قالت إنه بالإضافة إلى تلاوة المزيد من المعلومات عن مسائل العنف الموجه ضد المرأة، والتعليم، والصحة، والعمالة، سيقدم وفدها، خطياً، ردوداً مستقلة على كل سؤال من الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة. وستقتصر المناقشة على الموضوعات المتعلقة بالاتفاقية.

٣ - وأضافت أن إسرائيل أمة يهودية ودولة ديمقراطية تكفل المساواة لجميع مواطنيها، بصرف النظر عن الدين أو العرق أو الجنس. وجميع مواطني إسرائيل والمقيمين فيها - يهودا وغير يهود، نساء ورجالا - متساوون أمام القانون ويتلقون الحماية نفسها في ظل القانون. والفرصة متاحة لكل مجموعة اجتماعية وإثنية في إسرائيل للتعبير، في حدود القانون، عن خصوصيتها، ولا سيما فيما يتعلق بالدين.

٤ - وأضافت قائلة إن النظام القانوني في إسرائيل تطور على مدى سنوات وجودها الخمسين، ومدونتها المدنية اكتسبت طابعاً إسرائيلياً مميزاً. والسلطة القضائية، التي تتمتع باستقلال كامل، تقوم على رأسها المحكمة العليا، التي تلزم قراراتها المحاكم الأدنى درجة منها. والمسائل الوحيدة التي يحكمها القانون الديني هي المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، التي تخضع بصورة عامة لاختصاص المحاكم الدينية لمختلف الطوائف الدينية. وفي بعض الظروف، تخضع أحكام هذه المحاكم لمراجعة المحكمة العليا. وتعتبر إسرائيل أن دور المحاكم الدينية في ولايتها على الأحوال الشخصية أمر ضروري لنسيجها الاجتماعي.

٥ - ومضت إلى القول بأن الكنيسة، وهو البرلمان الإسرائيلي، يصوغ مشاريع القوانين العادية فضلاً عن القوانين الأساسية. والبلد أخذ بالتقدم باتجاه إنجاز القوانين الأساسية، التي تعتبر بمنزلة دستور فعلي. وقد قضت المحكمة العليا بأن القوانين الأساسية تسمو بطبيعتها على التشريعات العادية، وأن التشريعات العادية التي يتبين أنها مخالفة للقوانين الأساسية يمكن إبطالها. وقد تضمن "القانون الأساسي المتعلق بكرامة الإنسان وحرية" نصاً على أن تقدمه على القوانين العادية ليس له مفعول رجعي، ولكن المحكمة العليا قضت بأن جميع التشريعات الماضية والمقبلة يجب أن تفسر وفقاً لروح "القوانين الأساسية".

٦ - وقالت إنه حتى قبل سن القوانين الأساسية، كانت هناك مبادئ أساسية، من قبيل حرية التعبير والمساواة وعدم التمييز، شكلت الأساس للسياسة الحكومية والقرارات القضائية. وهكذا، فإنه رغم عدم النص صراحة على المساواة وعدم التمييز في القانون الأساسي المتعلق بكرامة الإنسان وحرية قضت القرارات الأخيرة للمحكمة العليا بأن المساواة عنصر أساسي من عناصر الكرامة الإنسانية. وفضلا عن ذلك، فإن العملية الجارية المتمثلة في سن القوانين الأساسية في شكل دستوري ترسخ المساواة بنصوص قانونية صريحة. وإضافة إلى ذلك، كرست المساواة وعدم التمييز تكريسا في قوانين، من قبيل القوانين المتعلقة بكفالة المساواة للمرأة في الحقوق في فرص العمل وفي الأجر. وتتسق التشريعات الإسرائيلية الواسعة النطاق المتعلقة بحقوق المرأة، والتنفيذ العملي لهذه التشريعات، مع أحكام الاتفاقية، التي تعلق عليها إسرائيل أهمية كبرى.

٧ - وأردفت قائلة إن وزارات الحكومة تعكف حاليا على استعراض الجوانب المتعلقة بالميزانية وغيرها من الجوانب التي ينطوي عليها إنشاء وتشغيل السلطة الوطنية المقترحة لتعزيز المساواة بين الجنسين. ولجنة الكنيست المخصصة للنهوض بمركز المرأة، التي تتخطى الحواجز السياسية، هي لجنة دائمة تتفاعل مع المنظمات غير الحكومية. وعدد النساء في تلك اللجنة يعكس إجمالي عدد النساء في الكنيست. ونشاطهن البرلماني يرتبط بأحزابهن ولا تمليه عليهن الحكومة.

٨ - وختمت كلامها، قائلة إن التعاون بين المنظمات غير الحكومية اليهودية والعربية تركز بشكل أساسي على تعزيز السلام. وبعض الأنشطة ذات التمويل الحكومي، التي من قبيل تشغيل مراكز العون والملاجئ المخصصة للنساء اللواتي تعرضن للضرب، تتعاون فيها منظمات نسائية عربية ويهودية. ومن أصل المجالس النسائية الـ ٨٩، المبينة في الفرع ٣-٥ من التقرير في إطار المادة ٢، هناك مجلسان مختلطان يضمن يهوديات وعربيات.

٩ - السيدة هالبيرين - كداري (إسرائيل): قالت إنه يبدو أن الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة تفترض أن إشارات إسرائيل إلى الجذور "الثقافية" لبعض الممارسات المتسمة بالعداء للنساء توحى بقبولها هذه الممارسات مع أنها تكرهها في الواقع. ففوة الشرطة تولي، في جميع برامجها الدراسية ودوراتها التدريبية واتصالاتها بالوحدات الميدانية، اهتماما خاصا لازدياد خطر وقوع المرأة العربية ضحية "القتل دفاعا عن الشرف" والعنف الموجه ضد المرأة. وقد سعت السلطات القائمة على إنفاذ القانون وتوفير العلاج إلى إبعاد الفتيات والنساء المعرضات للخطر عن متناول أيدي أفراد أسرهن، مع احترام حقهن في احترام خصوصياتهن. وأنشأ نظام الرعاية "سكة سرية" لنقل الفتيات والنساء إلى أماكن آمنة. وعملت الشرطة بناء على مشورة الاختصاصيين الاجتماعيين في القضايا المتعلقة بالقاصرات.

١٠ - وقالت المتكلمة فيما يتعلق بجرائم "القتل دفاعا عن الشرف"، التي تشكل مثالا واضحا على العنف الموجه ضد المرأة في المجتمع العربي والبدوي، إن لجنة مشتركة بين الوزارات قد أصدرت تقريرا يفصل الاحتياجات الخاصة التي تتطلب العناية في صفوف السكان العرب. وهذه تشمل ضرورة مواجهة المشكلة

مع مراعاة العادات الاجتماعية المحيطة بها والحاجة إلى زيادة التعاون بين الشرطة وسلطات الرعاية الاجتماعية. وأوصت اللجنة المشتركة بين الوزارات بإدراج برامج دراسية إلزامية عن العنف المنزلي في تدريب الاخصائيين الاجتماعيين والحقوقيين والاختصاصيين الصحيين والاختصاصيين التربويين وضباط الشرطة. وأوصت اللجنة أيضا بمتابعة حالة المرأة العربية بعد تركها الملاجئ المخصصة للنساء المضروبات. والمحكمة العليا، من جهتها، قضت مرارا بأن العنف الموجه ضد القريبات بقصد الحفاظ على شرف الأسرة لا يمكن تبريره بعدم اتباع الضحية لقاعدة خلقية أو ثقافية أو بوجود عادات اجتماعية تقليدية تسمح بالعنف اللاإنساني، وقد أصدرت المحكمة مؤخرا حكما بالسجن لمدة ١٨ سنة، بعد نظرها في إحدى القضايا.

١١ - وأضافت أنه لا يمكن تقديم طلب الحصول على أوامر مقيدة للحرية إلا بواسطة كاتب المحكمة أو مندوب من المحكمة، ولا يمكن بأي من الأحوال لأي فرد من أفراد الأسرة أو لطرف في قضية تقديم مثل هذا الطلب.

١٢ - وتعمل حاليا في قوة الشرطة أربع نساء عربيات، ومن بينهن محققتان. وتقضي إجراءات الشرطة، التي تسري على المجتمعين العربي واليهودي، بأن تستجوب ضحايا الاعتداءات الجنسية محققة لديها خبرة في معالجة هذه القضايا؛ وفي حال عدم توافر أية محققة يجري الاستجواب محقق لديه خبرة مماثلة. ويمتنع على أي شرطي أن يتناول قضية من قضايا العنف المنزلي متورط فيها صديق لهذا الشرطي أو أحد أفراد أسرته، ما لم يحصل على ترخيص بذلك من الضابط المشرف.

١٣ - ومضت المتكلمة إلى القول بأنه منذ عام ١٩٩١ ازداد إجمالي ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المخصصة لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة بحكم جنسها أكثر من ثلاث مرات بالقيمة الحقيقية، بينما ازدادت ميزانية مراكز المعونة سبع مرات بالقيمة الحقيقية. وتستخدم هذه الأموال لتقديم المساعدة إلى جميع النساء المحتاجات إلى مساعدة، بدون أي تمييز. وأحد الملاجئ الـ ١٢ الموجودة في البلد للنساء المضروبات كائن في قرية عربية ولا يقبل إلا المرأة العربية؛ وهو الملجأ الوحيد الذي تموله الحكومة بالكامل. وسائر الملاجئ تقبل نساء عربيات ويهوديات. واثنان من أصل ٢٠ من دور التأهيل يأويان نساء وفتيات عربيات بعد إقامتهن في الملاجئ، وتقوم هيئة الشباب بتشغيل دارين لإيواء الفتيات العربيات المكروبات. وتشغل المرأة العربية ٢٠ وظيفة من أصل ١٠٠ وظيفة منشأة للاخصائيين الاجتماعيين الذين يعالجون الفتيات. وبالإضافة إلى وجود خط ساخن وطني، تموله الحكومة بالكامل متاح استعماله لأي فرد في حالة ضيق، يوجد ١١ خطا ساخنا محليا، اثنان منها مخصصان لخدمة المجتمعات المحلية العربية.

١٤ - وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تشديد العقوبات على جرائم العنف الموجه ضد المرأة، عقدت حلقات عمل للقضاة والمحامين بشأن العنف العائلي وحضرها جمع غفير منهم، وهناك تعديل مقترح للقانون الجنائي يَدْخُل حُدَا أدنى إلزاميا للعقوبات المقررة لجرائم العنف العائلي. وسيجري توسيع نطاق حلقات العمل المتعلقة بالعنف العائلي ومسائل الجنسين لتشمل مزيدا من أعضاء السلطة القضائية.

١٥ - وأردفت المتكلمة تقول إن نموذج بئر سيع للتعاون بين الشرطة وهيئات المجتمع المحلي في معالجة قضايا العنف العائلي هو المفهوم المفضل السائد في أجهزة إنفاذ القانون، ويجري تنفيذه في المجتمعات المحلية العربية فضلا عن المجتمعات المحلية اليهودية. وتجري حاليا بحوث عن مدى العنف المستند إلى نوع الجنس الموجه ضد المرأة العربية، وعن المشاكل الخاصة التي ينطوي عليها تنفيذ قانون منع العنف العائلي لسنة ١٩٩١ في صفوف السكان العرب. وبيانات الشرطة المتعلقة بالعنف العائلي مصنفة على أساس الخلفية العرقية والجريمة المرتكبة. وفي عام ١٩٩٦، تلقت الشرطة ١٢ ٦٠٠ شكوى من نساء يهوديات و ١ ٣٦٧ شكوى من نساء عربيات يشتكين فيها من سوء معاملة الأزواج لهن. وفي السنة نفسها، تلقت الشرطة ١ ٩٧٢ شكوى من نساء يهوديات و ١١٧ شكوى من نساء عربيات بشأن جرائم جنسية. والمصدر الآخر للبيانات المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة العربية هو اتحاد مراكز المعونة، الذي أفاد بأن ٤ في المائة من جميع طلبات المعونة المقدمة في عام ١٩٩٦ قد وردت من مركز معونة يقصر خدماته على المرأة العربية.

١٦ - وأضافت أن اللجنة المكلفة بالتحقيق في المسائل المتعلقة بالمرأة في قوة الشرطة، وهي اللجنة التي سبقت الإشارة إليها في الفرع ١٢-٦ من التقرير تحت المادة ٧، عاكفة حاليا على صياغة توصيات بشأن برنامج يستغرق عشر سنوات ويهدف إلى زيادة نسبة مشاركة المرأة في قوة الشرطة من ١٩ إلى ٢٤ في المائة، ويزيل ما يزعم أنه شروط العمل الحمائية التي تعيق النهوض بالمرأة في القوة ويرفع في صفوف القادة والرؤساء درجة الوعي بالحاجة إلى النهوض بالمرأة ويوفر مزيدا من الوظائف الفنية للمرأة. ورغم الجهود التي تبذل لتوظيف نساء عربيات في قوة الشرطة، فإن العادات الاجتماعية المقيدة تجعل عملية التوظيف هذه عملية صعبة.

١٧ - وختمت كلامها، قائلة إن ٦٠ في المائة من النساء في سجن نيف تيرزا للنساء كن يشتغلن بالبغاء. وقد وضع برنامج شامل لتيسير إعادة إدماجهن في المجتمع. ويشمل البرنامج الرعاية الصحية (وبصورة رئيسية إزالة سموم المخدرات من الجسم)، والمشورة النفسية (لضحايا العنف العائلي الجنسي بصورة رئيسية) والتدريب المهني. وسُمح لجميع السجينات في نيف تيرزا بإبقاء أطفالهن الرضع معهن في السجن.

١٨ - السيدة آراد (إسرائيل): قالت إن الكنيست هو الذي يقرر المعالم الأساسية لمحتويات التعليم الرسمي وإجراءاته. ووزارة التربية مسؤولة عن تنفيذ التعليم الرسمي ورصده. وفي الوزارة توجد وحدة يرأسها المشرف على التربية العربية؛ وهذه الوحدة مسؤولة عن الحفاظ على خصوصية التربية العربية، بتعليم اللغة العربية والتاريخ والدين والثقافة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك امرأة عربية تشغل منصب المدير الخاص لبرامج التدريس للسكان العرب.

١٩ - وأضافت أن العرب يشكلون ١٦,٦ في المائة من سكان إسرائيل؛ وأن الأطفال العرب يشكلون ١٨ في المائة من مجموع التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين خمس سنوات و ١٨ سنة وميزانية وزارة التربية المخصصة لرياض الأطفال ومؤسسات ما قبل الالتحاق بالمدارس مرصودة بنفس القدر لكل من

السكان اليهود والسكان العرب، وأن عدد الوظائف التي تدعمها الحكومة يتوقف على عدد الأطفال في كل جهة. ومعايير دعم الحكومة للمدارس الابتدائية معايير موضوعية تستند إلى عدد الساعات الأسبوعية المخصصة لكل فرقة ويجري احتساب المؤشر للسكان العرب بصورة مستقلة استناداً إلى عدد الطلاب العرب المحرومين؛ وقد أدت هذه الطريقة إلى زيادة عدد وظائف التدريس التي تدعمها الحكومة. وفي عام ١٩٥٥، أنشئ ٢٥ في المائة من أصل جميع قاعات الدراسة الجديدة في المدارس العربية - الإسرائيلية.

٢٠ - ومضت تقول إن وزارة التربية تضطلع ببرامج في المجتمعات المحلية والمدارس العربية التي صممت لزيادة الوعي العلمي والتكنولوجي للطلاب والأساتذة. وهي توفر الأموال للمدارس لتمكينها من شراء الحواسيب وإنشاء مختبرات حاسوبية. وانتدب مشرفون على المشاريع في كل مدرسة لإسداء النصيحة والمساعدة في برنامج الحوسبة. ومن خلال الإعلانات في الصحافة العربية، شجّع الطلاب العرب أيضاً على المشاركة في برامج دراسية شاقة في مجالي العلوم والتكنولوجيا يقوم بتدريسها أساتذة جامعيون.

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك تقدم وزارة التربية المساعدة السيكولوجية للمدارس. وقد ارتفع عدد الأطباء النفسيين في المدارس العربية من ٣ في عام ١٩٩٢ إلى ٤٣ في عام ١٩٩٦. وتوجد ١٠ مراكز تربوية في المجتمعات المحلية العربية - الإسرائيلية تزود الأساتذة بالخدمات التربوية والمواد التعليمية. والهدف من إنشاء مشروع الـ "٣٠ بلدة"، الذي شرع فيه عام ١٩٩٤، هو مساعدة بعض الجهات المحلية في برامجها التعليمية، بتوفير الخدمات الاستشارية للهيئات المشتركة.

٢٢ - وبالنسبة لموضوع معدل تسرب الفتيات العربيات من المدارس الثانوية، قالت إن معدل التحاق الفتيات العربيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٤ و ١٧ سنة بالمدارس التي تشرف عليها وزارة التربية ارتفع من ٤٤ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٦٧,٥ في المائة في عام ١٩٩٤؛ وإنه منذ أوائل التسعينات تجاوز هذا المعدل معدل الفتيان. وقد أنشأت وزارة التربية لجنة خاصة للتوصل إلى حلول لمشكلة تسرب طلاب المدارس العربية. وأحد هذه الحلول هو توفير مرافق رعاية الأطفال، التي ازداد عددها في المجتمعات المحلية العربية في إسرائيل من ٢١ مرفقاً في عام ١٩٩١ إلى ١٠٠ في عام ١٩٩٥. ويعمل في المدارس العربية ١٥ في المائة من مجموع الموظفين المسؤولين عن إنفاذ البرامج التعليمية، الملقى على عاتقهم مهام تقليص عدد المتسربين من المدارس الابتدائية والثانوية في إسرائيل إلى أدنى حد ممكن.

٢٣ - وفيما يتعلق بموضوع إزالة القوالب النمطية من الكتب العربية، قالت إنه يجري تدريجياً إدخال تغييرات بشأن مركز المرأة ودورها وقدراتها وأعمالها لكي تعكس مزيداً من الحساسية تجاه الواقع الاجتماعي والثقافي الذي يعمل في محيطه الطلاب والأساتذة على السواء. فالعديد من كتب التدريس العربية مترجم من لغات أخرى، وفي خلال هذه العملية يستعاض عن القوالب النمطية برسائل تعكس دور المرأة ومركزها في المجتمع الحديث. وخلال السنوات الثلاث الماضية، اشترك أساتذة ومديرو مدارس عرب في حلقات عمل عن إزالة القوالب النمطية.

٢٤ - وفيما يتعلق بمسألة المنح الدراسية للعرب، قالت إن المنح التي يقدمها مجلس التعليم العالي متوافرة لجميع الطلاب. ويشارك الطلاب العرب بمعدل عال جدا في برنامج الأخ الكبير/الأخت الكبيرة، الذي تقدم في إطاره منح دراسية جزئية. وبالإضافة إلى ذلك توزع وزارة التربية المنح على الطلاب العرب في مجالات دراسية معينة. كما تجدر الإشارة إلى الزيادة المطردة في مشاركة المرأة العربية في التعليم العالي.

٢٥ - وفي مجال العمالة، لا تميز الخدمة المدنية بين الرجال والنساء، بصرف النظر عن الدين. وتجري فحوص أمنية تتناول جميع الموظفين المحتملين، وفقا لمعايير الدوائر الأمنية. ولكن لجنة الخدمة المدنية اتخذت، في السنوات الأخيرة، إجراءات لزيادة عدد الموظفين العرب في الخدمة المدنية، بما في ذلك تخصيص وظائف خاصة لهم.

٢٦ - ومضت المتكلمة إلى القول بأن السبب الرئيسي للاختلافات الشديدة في الرواتب بين الرجال والنساء هو متوسط وقت عمل كل من الرجال والنساء. فالرجال يصرفون من الوقت في الأعمال المدفوعة الأجر أكثر من ضعف ما تصرفه النساء اللواتي يمضين قدرا أكبر من وقتهن في الأعمال غير المدفوعة الأجر، كأعمال التدبير المنزلي ورعاية الأطفال مثلا. فهناك علاقة متبادلة مباشرة بين عدد الأطفال الذين تصل أعمارهم إلى ١٧ سنة في الأسرة المعيشية ومقدار الوقت الذي تصرفه المرأة المتزوجة في العمل غير المدفوع الأجر.

٢٧ - أما بالنسبة للتدابير التي يجري اتخاذها لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية العربية الفقيرة، فقد ذكرت المتكلمة أن وزارة الصناعة والتجارة عينت موظفا بدويا لإيجاد فرص عمل للسكان البدو في المناطق الجنوبية من البلد. وقد فتحت السلطة المعنية بالمشاريع التجارية الصغيرة خمسة مراكز في المناطق العربية للمساعدة على تنظيم المشاريع، بينما تواصل وحدة مناطق التنمية التابعة للوزارة تنمية الهياكل الأساسية الصناعية في المراكز السكانية العربية. وتجدر الإشارة بصورة خاصة إلى الأولوية والإعفاء من معايير التأهيل اللذين أعطيا للمصانع التي توفر فرص العمل للنساء العاطلات بسبب تقليص قوة العمل في مصانع النسيج.

٢٨ - وفيما يتعلق بمسألة المساواة في إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، قالت إن سياسة الحكومة تتمثل في التنفيذ الكامل للمبادئ المنصوص عليها في قانون الضمان الصحي الوطني، وإنه يجري بذل جهود ملموسة لتقليص التباينات في مجال توفير الرعاية الطبية الجيدة، بما في ذلك التباينات القائمة بين السكان العرب والسكان اليهود. ويستند تقديم الخدمات إلى احتياجات السكان المقيمين في منطقة جغرافية معينة وعددهم. ومنذ عام ١٩٩٢، جرى استثمار متواصل في الخدمات المقدمة للسكان العرب في إسرائيل من حيث تشييد مرافق جديدة وتعزيز إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأولية والثانوية والوقائية، وبالإضافة إلى ذلك يوجد مشروع خاص لخفض معدل وفيات الأطفال يستهدف بصورة أساسية السكان العرب والبدو.

٢٩ - ومضت تقول إنه جرى تشييد سبعين مستوصفا لصحة الأسرة في جميع أنحاء البلد لتوفير خدمات الرعاية الصحية الوقائية، وبصورة أساسية للأمهات وأطفالهن حتى سن السادسة. وتم توظيف ممرضين وأطباء عرب للعمل في المرافق، التي استكملت بعدد من مستوصفات صحة الأسرة المتنقلة التي تخدم قبائل البدو الرحل في الجنوب والتجمعات السكنية العربية القائمة في الشمال التي لا تعترف بها وزارة الداخلية.

٣٠ - وأردفت تقول إن سن قانون الضمان الصحي الوطني في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ قد زاد بدرجة هائلة قدرة المقيمين في الجهات التي تديرها السلطات المحلية العربية على الوصول إلى مرافق الرعاية الطبية المجتمعية. وتحسن إمكانية الوصول ناتج عن التنافس بين مختلف الصناديق على اجتذاب الأعضاء وعن شمول القانون الجديد حاليا لمعظم السكان الذين لم يكونوا مؤمنين في السابق، وغالبيتهم من العرب.

٣١ - وقالت المتكلمة إن هناك ميزانية سنوية مخصصة لتقديم الخدمات الصحية العامة للبدو، بما فيها المستوصفات المتنقلة المخصصة للسكان الرحل، الذين يصعب كثيرا أن تقدم لهم طائفة كاملة من الخدمات بحكم حياة الترحال التي يعيشونها. وبما أن معظم البدو يتزوجون من أقرب أقربائهم، فإن معدل العلل الخلقية عال جدا، وهذا يفسر نصف معدل وفيات الرضع، وتظهر بيانات وزارة الصحة زيادة في قدرة البدو على الحصول على الخدمات الصحية. فبين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٦، جرى تنفيذ برنامج من ثلاث مراحل لتشييد مستوصفات لصحة الأسرة مخصصة للسكان العرب، بتكلفة إجمالية تبلغ نحو ١٠ ملايين دولار، وهناك خطط لتشييد مزيد من المستوصفات. وبدأ في عام ١٩٩٦ تشييد ١٣ مستوصفا لصحة الأسرة والأسنان في المستوطنات الدرزية والشركسية، وذلك بفضل رصد وزارة المالية ميزانية خاصة لذلك. وتسعى وزارة الصحة جاهدة إلى تقديم الرعاية الصحية للناس في القرى وغيرها من المستوطنات التي لا تعترف بها وزارة الداخلية.

٣٢ - وختمت المتكلمة بيانها، قائلة إنه لم يجر جمع معلومات عن الفقر على أساس الجنس. وكانت نسبة الأسر المعيشية العربية التي يقع دخلها دون خط الفقر ٣١ في المائة في عام ١٩٩٥، بالمقارنة بـ ٣٨,٥ في المائة في عام ١٩٩٤.

٣٣ - السيدة آراد (إسرائيل): قالت إنه نظرا لأن الأحوال الشخصية في إسرائيل يحكمها القانون الديني، تعتبر احتمالات سحب إسرائيل لتحفظها على المادة ١٦ ضئيلة. ولكن النظام المدني نجح في الالتفاف حول بعض الصعوبات التي تشكلها القوانين الدينية للمرأة، وجرى نقل تدريجي لبعض المسائل من ولاية المحاكم الدينية.

٣٤ - وأضافت قائلة إنه نظرا لأن الزواج والطلاق محكومان بالقانون الديني، لا يمكن أن تتم الزيجات المختلطة إلا بقدر ما تسمح به الديانات المختلفة. والزيجات المختلطة التي تعقد في الخارج تعترف بها

الدولة. وتتمتع المحاكم المدنية المختصة بشؤون الأسرة بالاختصاص في موضوع الزيجات المختلطة؛ ويخضع الاختصاص في موضوع انحلال هذه الزيجات للسلطة التقديرية الممنوحة لرئيس قضاة المحكمة العليا، الذي يحدد المحكمة - المدنية أو الدينية - التي ينبغي لها أن تنظر في قضايا محددة.

٣٥ - وقالت إنه قد جرى نقل الاختصاص في مسائل الأسرة من المحاكم المحلية ومحاكم الصلح المدنية إلى محاكم الأسرة المنشأة حديثاً. وبالتالي، فإن قسمة الصلاحيات بين النظامين المدني والديني بقيت دون مساس. وتتمتع المرأة بإمكانية الوصول إلى محاكم الأسرة بشأن المسائل التي كانت تطرحها في السابق على المحاكم المدنية.

٣٦ - وبموجب قانون التبني لسنة ١٩٧١، لا يسمح بالتبني إلا للمتزوجين المنتمين إلى نفس ديانة المتبني. ويختلف الوضع بعض الشيء في حالة التبني عبر الوطني.

٣٧ - وختمت بيانها، قائلة إن الطلاق غير الرضائي يعتبر جنائية، بمقتضى المادة ١٨١ من القانون الجنائي. وبما أن الزواج والطلاق محكومان بالقانون الديني، لا يمكن أن يبطل القانون الجنائي الطلاق الذي دخل حيز النفاذ وفقاً للقانون الديني، ولكن من الممكن أن يعتبر هذا العمل جنائية. ويلزم المحاكم الدينية أن تبلغ أجهزة إنفاذ القانون بقضايا الطلاق غير الرضائي، وتعدد الزوجات وزيجات الأطفال. وزاد معدل عرائض الاتهام الصادرة بشأن تعدد الزوجات، من أربع حالات في عام ١٩٩٥ إلى ١٣ حالة في عام ١٩٩٦.

٣٨ - الرئيسة: امتدحت الأجوبة، ولكنها قالت إن شكل الردود يجعل من الصعب على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت جميع أسئلتها قد عولجت.

٣٩ - السيدة آراد (إسرائيل): قالت إن وفدها قد أعد بياناً خطياً يتضمن ردوده، في شكل سؤال وجواب؛ وهو متاح للجنة. ولم يشأ الوفد أن يضمن عرضه الشفوي تكراراً مملاً للأسئلة، وبالتالي فقد اقتطف أهم المعلومات.

٤٠ - السيدة بوستيلو غارسيا دل ريال: شددت على أهمية سحب إسرائيل لتحفظاتها على الاتفاقية؛ وقالت إنه من الصعب تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل من دون المساواة التامة في العلاقات الخاصة والأسرية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي على إسرائيل أن تكرر بشكل واضح في تشريعاتها الأساسية مبدأ المساواة وحظر التمييز.

٤١ - وأضافت قائلة إنه على إسرائيل أن تكثف جهودها الرامية إلى تقليص الفروق بين المرأة اليهودية والمرأة غير اليهودية في إسرائيل بالنسبة لإمكانية الحصول على العمل وكذلك بالنسبة للاشتراك في مجالات من قبيل مجالي العمل السياسي والتعليم العالي. وفي هذا الصدد، قالت إنها قلقة كل القلق بشأن تدني النسبة المئوية للنساء شاغلات المناصب السياسية المختصة بصنع القرار.

٤٢ - وقالت إنه يجدر إنشاء وحدة في جهاز الإدارة العامة بهدف تعزيز وتنسيق السياسات الرامية إلى إرساء المساواة؛ وإن على الحكومة الإسرائيلية أيضا أن تقرر سياسة متكاملة لتنفيذ الاتفاقية ومنهاج عمل بيجين.

٤٣ - وختمت المتكلمة بيانها، قائلة إنها تأمل في تحقيق السلام الكامل قريبا، لأن من شأنه مساعدة جميع النساء في إسرائيل.

٤٤ - السيدة عويج: قالت إنه يبدو أن هناك تراجعاً في الردود الشفوية إذا قورنت بما جاء في التقرير، باعتبار أنه لم يشر إلى وجود المرأة الفلسطينية. وهذا الموقف لا يشجع على الحوار أو على تهدئة الحالة أو دفع عملية السلام أو تقليص ضروب التمييز العديدة التي تواجهها المرأة الفلسطينية والأطفال الفلسطينيون في إسرائيل وفي الأراضي المحتلة، حيث تدهورت الحالة بشدة. والغرض من تقديم التقارير هو الدخول في حوار صريح بناء مع اللجنة. ولكنها لا ترى أن مثل هذا الحوار قد تحقق.

٤٥ - السيدة خافاتي دي ديوس: قالت إنه كان يمكن تقديم ردود أوفى على بعض الأسئلة المطروحة، ولا سيما فيما يتعلق بالمرأة العربية الفلسطينية والبدوية. وهناك اعتراف صريح بنقص الأفراد المدربين على معالجة مشكلة العنف الموجه ضد المرأة؛ والجهود المبذولة لإدخال المزيد من النساء في قوة الشرطة، ولا سيما المحققات العربيات لمعالجة قضايا العنف ضد المرأة، هي جهود تستحق الثناء. وعلى إسرائيل أن تولي عناية أكبر لأشكال العنف المعينة التي تؤثر في السكان العرب. وطلبت معلومات عن مدى تأثير القوانين المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة وعدد المحاكمات التي جرت.

٤٦ - وأضافت قائلة إنه من المزعج أن نعرف أن نسبة عالية من السجينات كن مومسات في السابق وأن أطفالهن يعيشن معهن في السجن. وينبغي على الحكومة الإسرائيلية أن تعامل هؤلاء النساء بدرجة أكبر من الإنسانية لكي يتسنى لهن إعادة بناء حياتهن.

٤٧ - ومضت تقول إنه ليس من الواضح ما إذا كان يجري رصد موارد كافية لتمويل الجهود التعليمية الموجهة للسكان العرب، وما إذا كانت برامج منع تسرب الطلاب فعالة. ويلزم بذل مزيد من الجهود النشطة لإشراك المرأة الفلسطينية في عمليات صنع القرار. وهناك حاجة إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن الفقر في صفوف النساء العربيات، لكي يتسنى تحديد احتياجاتهن الخاصة.

٤٨ - وختمت بيانها، قائلة إن مباحثات السلام لا يمكن أن تنجح بدون اشتراك المرأة الإسرائيلية والمرأة الفلسطينية؛ وأعربت عن أملها في بذل محاولات نشطة لإشراكهن في عملية صنع القرار من أجل السلام.

٤٩ - السيدة فيرر: قالت إن القلق يساورها إزاء حالة المرأة الفلسطينية التي تعيش في المناطق المحتلة، ويجري انتهاك حقوقها؛ وأنه يجب كفالة مناخ من السلام والعدل لإتاحة مجال الممارسة الكاملة لتلك الحقوق وضمان تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لجميع النساء الفلسطينيات.

٥٠ - وأضافت قائلة إنها تأمل في إدراج الحق في المساواة وعدم التمييز في القوانين الأساسية للدولة، وفي أن تنص التشريعات بشكل صريح على الحق في المساواة للأقليات القومية، بمن فيها الفلسطينيون، وذلك فيما يتعلق بتاريخها ودينها وثقافتها وهويتها.

٥١ - وختمت بيانها، قائلة إنه يجب وضع برامج تنمية اجتماعية - اقتصادية للسكان الذين يعيشون دون خط الفقر. وينبغي على إسرائيل أن تفكر في إمكانية إنشاء آلية وطنية للعمل على النهوض بالمرأة في إسرائيل. وفضلا عن ذلك، على إسرائيل أن تضع برنامج عمل لتنفيذ منهاج عمل بيجين.

٥٢ - الرئيسة: أشادت بممثلي إسرائيل، لمحاولتهما العامة التي تستهدف الرد على بعض دواعي قلق اللجنة. فالمعلومات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية حسنت فهم اللجنة للتمييز الذي تواجهه المرأة الفلسطينية. ولقد حققت الحكومة الإسرائيلية كثيرا من التقدم، ولا سيما في مجالي التعليم والصحة، ولكن هذا التقدم لم ينفذ بصورة أساسية إلا المجتمعات المحلية اليهودية، وتوجد هوة واسعة جدا في جميع مجالات حياة النساء العربيات والأطفال العرب إذا قورنت بالقطاع اليهودي.

٥٣ - وأضافت أن اللجنة قلقة بشأن تحفظ إسرائيل على المادة ١٦. وهي قلقة أيضا لأن القوانين الأساسية الجديدة التي سنت في عام ١٩٩٢ لم تشر إلى الحق في المساواة كحق أساسي، وأنه عندما يحصل تنازع بين مبدأ المساواة والقانون الديني، تعطى الأولوية دائما لذلك القانون.

٥٤ - ومضت تقول إنه ينبغي على الحكومة أن تهين مناخا ملائما لتعزيز السلام وحماية حقوق الإنسان للرجل والمرأة معا بوصفهما جانبا من الجوانب الأساسية للتنمية. وبصورة خاصة، يجب على المرأة الإسرائيلية أن تواصل استخدام مسألة التمييز، الذي ما زال موجودا، كقوة موحدة في الكفاح من أجل المساواة، لأنفسهن ولأطفالهن.

٥٥ - وأحاطت المتكلمة علما بأن وفد إسرائيل قدم إلى اللجنة، توا، ردودا خطية على الأسئلة التي طرحت عليه. واستدركت قائلة إن العمل على هذا النحو من شأنه أن يحرم الخبراء فرصة التحاور مع الوفد. ولذلك، فهي ترحب بآراء الأعضاء فيما يختص بالطريقة الفضلى للمضى في العمل في المرحلة الجارية.

٥٦ - السيدة كورتي: قالت إنه، بينما ترحب اللجنة بالمستحدثات المدخلة على طرائق عملها التي من شأنها أن تعزز كفاءتها يستحيل في هذه الظروف على الخبراء الدخول في حوار ذي شأن مع الوفد الإسرائيلي، باعتبار أنهم ليسوا على علم بالردود على الاسئلة التي أثيرت.

٥٧ - السيدة آراد: أعربت عن أسفها لأن نوايا الوفد الاسرائيلي الحسنة قد أسيئ تفسيرها. وقالت إن وفدها لم يتجنب في ردوده الخطية المسائل المهمة التي أثيرت، وإنه على استعداد للرد على أية أسئلة فرعية يمكن أن تكون عالقة. وأوضحت أن الطريقة التي اختارها الوفد للرد على الاسئلة ربما كانت انعكاسا لافتقاره إلى الخبرة بطرائق عمل اللجنة.

٥٨ - الرئيسة: قالت إن اللجنة حاليا ليست في وضع يمكنها من النظر في الردود الخطية التي قدمت للتو، وأنها ستجتمع في جلسة مغلقة لتقرير الطريقة الفضلى للمضي في العمل.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠